دائـــرة المحاسبـــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية بني خيار
لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية بني خيار بمقتضى الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرّخ في 12 سبتمبر 1958. وتبلغ مساحتها 800 هكتار. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 36.682 نسمة وعدد المساكن بها 13.316 مسكنا.

وتولت دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[1] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

بالدينار

البيان	الموارد	النفقات[2]	الفواضل	اعتمادات غير مستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	2.267.341,493	1.731.055,746	536.285,747	132.944,254	1.280.528,296
العنوان الثاني	2.114.032,747	1.755.628,946	358.403,801	742.659,801	-
المجموع	**4.381.374,240**	**3.486.684,692**	**894.689,548**	**875.604,055**	**1.280.528,296**
العمليات خارج الميزانية: الإيداعات والتأمينات	3.850.155,793	2.676.580,110	1.173.575,683	-	-

المصدر: الحساب المالي لسنة 2015

وتتمثل الموارد البشرية المتوفرة لدى البلدية في 64 عونا من بينهم 51 عاملا. وبلغت نسبة الشغور لمجموع الأعوان 70%.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإنّ البلدية مطالبة بالعمل أكثر على دعم استقلاليتها المالية[3] التي بلغ مؤشرها 57,2% وبقيت دون المعيار المرجعي (>70%).

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلّق خاصّة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبإعداد الحساب المالي والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلديّة لتحسين تعبئة الموارد والتحكّم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافيّة على حساباتها.

I- الموارد الماليّة

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد تدعيم الموارد من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص بما يدعم هيكلة مواردها نحو الاعتماد أكثر على الموارد الذاتية.

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وبأملاكها.

[2] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[3] الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1.

أ-هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.267.341,493 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.103.713,309 د و1.163.628,184 د.

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" نسبة 58% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم موارد البلدية حيث تم تحصيل 387.028,895 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 35% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 112.879,210 د أي بنسبة 10% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 125.570,421 د و71.958,281 د أي ما يمثّل تباعا 20% و11% من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 1.213.117,556 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 879.039,089 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 334.078,467 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.197.052,719 د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.213.117,556 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 197.528,702 د أي ما نسبته 16,3%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 14,3% و21,5%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.163.628,184 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 971.444 د.

وبلغت مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة في سنة 2015 ما قيمته 185.641,461 د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 139.066,461 د وبنسبة 75%.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 299.151,145 د، تمّ استخلاصها بنسبة 62%.

وبلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.114.032,747 د. وهي تتكوّن من الموارد الخاصّة للبلديّة وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.609.114,198 د و489.329,959 د و15.588,590 د. وتعتمد البلدية بنسبة تفوق الثلثين (76%) على مواردها الخاصة.

ب-تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانات المتاحة وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم.

1-تقدير الموارد

تراوحت نسب إنجاز بعض موارد العنوان الأوّل بين 88% و110% فيما يتعلّق على التوالي بمداخيل أملاك البلديّة الاعتيادية والمعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة. ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول

106% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساسا المعلوم على العقارات المبنية (753 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة (262 أ.د) ومداخيل كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري (113 أ.د).

أما فيما يتعلّق بموارد العنوان الثاني فقد ناهزت نسبة إنجازها 95% حيث بلغت نسبة إنجاز الموارد الخاصّة للبلديّة وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة على التوالي 101% و79% و100%.

2-توظيف المعاليم واستغلال الإمكانات المتاحة

خلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية التي تنص على ضرورة تحيين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية فإنّ آخر عملية تحيين لهذه الأثمان قامت بها البلدية ترجع إلى سنة 2006[4] أي قبل صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية[5]. وكان على البلدية تحيين المعاليم الموظفة وفق أحكام الأمر الجديد. وأفادت البلديّة أنّه تمّ عرض مقترح ترفيع الأثمان المرجعيّة على أنظار المجلس البلدي في الدورة العاديّة الثانية لسنة 2016 وقد تمّ الإجماع على إبقاء الأثمان المرجعية المعتمدة منذ سنة 2006 وذلك لضعف إمكانيات المتساكنين وكثرة الديون المتعلّقة بعقاراتهم.

واتسم توظيف المعلوم على العقارات المبنية بعدم الشمولية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2015 سوى 6010 فصلا بقيمة جملية بلغت 279.604,576 د في حين انتهت نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 إلى إحصاء 13316 مسكنا بالمنطقة البلدية أي بفارق بلغ 7306 مسكنا ترتّب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدّر بما لا يقل عن 339,896 أ.د[6]. وفي هذا الشأن ينصّ منشور[7] وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 على أنه قصد التأكد من شمولية الإحصاء ولتحقيق الدقة والواقعية على جداول التحصيل يتعين مقاربة المعطيات الجبائية مع ما يوفره المعهد الوطني للإحصاء من معطيات تتعلق بالتعداد العام للسكان لكل جماعة محلية.

ولم تقم مصالح البلدية بالتنسيق فيما بينها قصد تحقيق شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتول مصلحة الجباية معاينة العقارات التي تحصّل مالكوها على رخص البناء للتحقق من انتهاء الأشغال بما يمكّن من توظيف المعلوم على العقارات المبنية عليها. وفي هذا الصدد لم يتم إدراج 82 عقارا تمّ إسناد رخص بناء في شأنها منذ سنتي 2010 و2011 ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية أو الأراضي غير المبنية ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدّر بما لا يقل عن 10,376 أ.د.

---

[4] مداولة المجلس البلدي بتاريخ 28 جويلية 2006.

[5] ألغى الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 حول نفس الموضوع. علما أنّ الفصل 4 الفقرة IV من مجلة الجباية المحلية ينص على أنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل.

[6] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2015 البالغ 46,523 د.

[7] حول ضبط المتطلبات العامة لانجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017.

بالإضافة إلى ذلك واصلت البلدية خلال سنة 2015 تطبيق قرارات بلدية ترجع إلى سنة 1999 متعلقة بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها رغم تنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلّق بهذا الموضوع في عديد المناسبات[8] على غرار القرارات البلدية المتعلّقة برخص الأشغال المتعلّقة بالترميم أو التسييج[9] والأشغال تحت الطريق العام[10].

وعلى صعيد آخر لم تتخذ البلديّة الإجراءات اللازمة لاستخلاص العديد من المعاليم مما أدّى إلى ضعف الموارد المتأتيّة منها حيث لم تقم بإحصاء المحلات المستفيدة من الإشغال الوقتي للطريق العام ولم تقم باستخلاص أي مبلغ خلال سنة 2015 بما يعني التفويت في مبالغ أدناها 0,150 د عن المتر المربع في اليوم.

ولم تستخلص البلدية بالنسبة إلى معلوم وقوف العربات بالطريق العام سوى مبلغ قدره 59,750 د. كما لم تستخلص أي مبالغ بعنوان معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد رغم وجود جدول مراقبة المعلوم الموظّف على سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد والذي تضمّن 71 رخصة.

ولم تتول البلدية من جهة أخرى إحصاء المحلات المستفيدة من الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات ممّا فوّت عليها تعبئة موارد تتراوح بين 20 د و200 د عن المتر المربع في السنة للمحل الواحد وفق تعريفة الإشهار التي ضبطها الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها كما تم تنقيحه وإتمامه.

وخلافا للأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الذي ينص على أنه تضبط التعريفة السنوية لهذا المعلوم بمبالغ 25 د بالنسبة للمحلات من الصنف الأول و150 د بالنسبة للمحلات من الصنف الثاني و300 د بالنسبة للمحلات من الصنف الثالث لم تحرص البلدية على شمولية توظيف هذا المعلوم حيث لا تتلاءم المداخيل المحققة من معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات (585 د) وعدد المقاهي الموجودة (12 مقهى[11]).

واقتصرت البلديّة في إطار استخلاص معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجاريّة أو الصناعيّة أو المهنيّة على إبرام 11 اتفاقية رغم وجود[12] 18 مصنعا و169 محلّا تجاريا و143 محلّا مهنيا بالمنطقة البلديّة. كما لم تقم البلدية في إطار الاتفاقيات المبرمة لرفع الفضلات بالتنصيص على الكميّة[13] التي سيتمّ اعتمادها في احتساب المعلوم كما هو منصوص عليه في الاتفاقيّة النموذجيّة المتعلّقة برفع الفضلات غير المنزليّة المصاحبة لمراسلة وزير الداخليّة والتنمية المحليّة عدد 20/11279 بتاريخ 2010/09/04.

---

[8] بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17جويلية 2000 بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14جانفي 2004 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 وبالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

[9] التعريفة المعتمدة من قبل البلديّة هي 5 د في حين تبلغ التعريفة بمقتضى الأمر بعد تنقيحه 25 د.

[10] التعريفة المعتمدة من قبل البلديّة هي 5 د عن المتر المربع الواحد في اليوم في حين تبلغ التعريفة بالأمر بعد تنقيحه 1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية.

[11] حسب جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2010.

[12] حسب آخر جدول مراقبة تحصيل المعلوم على المؤسسات المهنيّة لسنة 2010.

[13] حسب القرار البلدي المؤرخ في 11 نوفمبر 2015 تتمثل تعريفة رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية في 23 مليم عن الكلغ الواحد.

ولم تتمكّن البلديّة من استخلاص أي مبلغ بعنوان مخالفات التراتيب العمرانيّة رغم وجود 107 مخالفة[14] سنة 2015.

3-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

لا يتطابق المعلوم الموظّف على العقارات المبنيّة مع المعطيات المتعلّقة بالعقار والتي يتمّ على أساسها احتساب المعلوم على غرار المساحة وعدد الخدمات بالنسبة إلى عينة شملت 49 فصلا مدرجة بجدول التحصيل. وأدى ذلك إلى توظيف المعلوم دون المبالغ الواجب توظيفها وأحيانا بما يفوق هذه المبالغ. وقد تعهدت البلدية بتلافي هذه الوضعية.

ولم تقم البلدية بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنة 2015. ويرجع آخر جدول مراقبة تحصيل المعلوم على المؤسسات إلى سنة 2010. كما لم تقم بإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص مما حال دون تحصيل الفارق المحتمل المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

وتم تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية بتأخير بلغ 57 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بنابل.

4-استخلاص المعاليم

لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 14,3% و21,5%. ويعزى ضعف نسب استخلاص بعض معاليم العنوان الأول إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية. وتجدر الإشارة إلى أن مهام القابض البلدي قد أسندت إلى القباضة المالية ببني خيار التي يرجع إليها بالنظر أيضا مركزين محاسبين آخرين[15] وعيّن بها عدلي خزينة بتاريخ 28 نوفمبر 2013 لتولي العمل في نفس الوقت فيما يتعلق بموارد الدولة وبحسابات البلدية.

وبخصوص التتبعات سجّل ضعف عدد الاعلامات التي تم توزيعها بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والتي لم تتعدّ 28,12% من جملة الفصول وانعدامها بالنسبة إلى المعلوم على الأراضي غير المبنيّة. وبرّرت البلديّة ذلك بغياب الإمكانيات البشريّة واللوجستيّة.

وخلافا للفصل 19 فقرة II من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على أنه تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم على العقارات المبنية[16] لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا، فإنه لم يتم توظيف واستخلاص الخطايا بهذا

[14] حسب دفتر متابعة المخالفات العمرانية التي يتم مسكها من قبل المصلحة الفنية.

[15] بلديّة المعمورة والصمعة.

[16] والفصل 34 بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

العنوان. وأكّدت البلديّة أنّه سوف يتمّ تدارك الأمر خلال سنة 2017 وذلك بتكليف عون خاص للقيام بمتابعة عمليّة توظيف واستخلاص الخطايا.

وأدى نقص الحرص في إجراءات تتبع استخلاص الديون العموميّة وفقا للآجال المنصوص عليها بالفصلين 36 و36 مكرر من مجلّة المحاسبة العموميّة إلى سقوط حقّ التتبع بشأن مبالغ[17] ترجع وجوبيتها وجوبيتها إلى السنوات من 1994 إلى 2008 ناهز مجموعها 164.498,163 د[18] وهو ما يمثّل نسبة 64,8% من بقايا الاستخلاص[19] البالغة 253.803,502 د. ويذكر في هذا الإطار سقوط كامل بقايا استخلاص معلوم الإشهار والبالغة 61.452,637 د والتي تخصّ 520 فصلا ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1996 إلى 2007 ولم يتّم بخصوصها اتخاذ أي إجراء تتبع وكذلك سقوط مبلغ 25.442,090 د (من جملة 35.638,881 د) بعنوان بقايا استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمتعلّق بعدد 39 فصلا ترجع وجوبية مبالغها إلى السنوات من 1994 إلى 2006 ولم يتمّ بخصوصها اتخاذ أي إجراء تتبع.

II - النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرّف فيها.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.731.055,746 د[20] سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 719.113,891 د و839.885,251 د أي بنسب 41,5% و48,5% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.755.628,946 د[21]. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.600.668,322 د و141.561,724 د و13.398,900 د ونسب تبلغ على التوالي 91,2% و8% و0,8%.

وبلغت الاعتمادات غير المستعملة في موفى سنة 2015 ما قدره 875.604,055 د يرجع جزء هام منها إلى مشاريع متواصلة إلى سنة 2016 على غرار مشروع تعبيد الطرقات (406.452,595 د) والذي تمّ الإذن ببدء أشغاله منذ 08 سبتمبر 2014 ومشروع بناء وتهيئة قاعات الأفراح (101.336,409 د) الذي تمّ الإذن ببدء أشغاله بتاريخ 02 مارس 2015 .

وأدى عدم تأدية البلدية لمستحقات بعض المتعاملين معها راجعة لسنوات سابقة إلى إثقال كاهل ميزانية سنة 2015 برصد اعتمادات لخلاص المتخلدات بمبلغ 39.730,244 د لفائدة مؤسسات عمومية. وتبيّن وجود متخلدات بذمة البلديّة راجعة إلى سنوات سابقة لسنة 2014 على غرار متخلدات تجاه الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات[22] بعنوان سنتي 2012 و2013 ومتخلدات تجاه وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري[23]

---

[17] المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومداخيل أسواق الجملة ومبالغ مستخلصة بمقتضى أحكام ومعلوم الإشهار.

[18] دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

[19] دون الأخذ بعين الاعتبار بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لعدم تقديم القائمات التفصيلية بشأنها.

[20] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[21] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

[22] فاتورة عدد 130327 بتاريخ 2013/10/31 (تخصّ سنتي 2012 و2013) وفاتورة عدد 130363 بتاريخ 2013/11/30 وفاتورة عدد 130401 بتاريخ 2013/12/31.

بعنوان سنتي 2010 و2011. وارتفعت ديون البلديّة في موفى سنة 2015 إلى ما قدره 94.114,771 د يرجع بعضها إلى سنة 2014.

ب-التصرّف في النفقات

لم تقم البلديّة بدفع بعض مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف[24]. حيث بلغت هذه المدّة 101 يوما بالنسبة لخلاص استهلاك الهاتف للثلاثية الرابعة 2014 (أمر بالصرف 26 بتاريخ 2015/05/04).

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها وبلغ التأخير المسجّل في هذا الصدد أقصاه 71 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

كما لا يتم بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل أحيانا التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. وأكّدت البلديّة أنّه سيتمّ تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تتقيد المصالح المعنية بالبلدية بهذه التراتيب، حيث لا يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ كلّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

وبالنسبة إلى التصرّف في الاستشارات تبيّن غياب ما يفيد اللجوء إلى المنافسة بالنسبة إلى ثلاث استشارات متعلّقة باقتناء قطع غيار، بالإضافة إلى وجود أرقام وسائل نقل متمتّعة بقطع غيار غير موجودة بطلبات العروض على غرار استشارة التزود بقطع غيار للعربات التابعة لبلدية بني خيار للسنة الثانية من 1 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015. وأكّدت البلديّة أنّه سيتمّ تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

III-الحساب المالي والتصرف في الأملاك

تمّ الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة بالحساب المالي وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ-الحساب المالي

لم يتضمن الحساب المالي بقايا استخلاص بقيمة 10.525 د ترجع إلى سنة 2002 وتعلقت بصكوك بنكية مرفوضة لمستلزم أسواق البلدية. ويرجع ذلك إلى عدم تضمين الصكوك المرفوضة الراجعة للجماعات المحلية بالحسابات[25] وعدم إضافتها إلى بقايا الاستخلاص بعنوان "مداخيل إشغال الملك

---

[23] خلاص متخلدات كهرباء وماء سوق الجملة للسمك ببني خيار لسنتي 2010 و2011.

[24] الذي ينص الفصل الأوّل منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير.

[25] حسب تعليمات العمل عدد 12 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 جانفي 2015 حول التعهّد بالشيكات غير المسدّدة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية "في إطار اضفاء مزيد من الشفافية والنجاعة على التصرف في

العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" التي بلغت 43.422 د في 31 ديسمبر 2015. وقد تبيّن أنه رغم إجراءات التتبع التي قام بها المحاسب لم يتم استخلاص مبلغ 10.525 د المذكور أعلاه.

وخلافا للفصل عدد 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، لم تقم البلديّة بإرفاق الحساب المالي لسنة 2015 بالقائمات التفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وبالنظر إلى استعمال "تطبيقة التصرف في موارد الميزانية"من قبل البلدية والمحاسب والتي تمكّن من إصدار هذه القائمات تدعى البلدية إلى التنسيق مع المحاسب العمومي لمدّ الدائرة بهذه القائمات.

ب-التصرف في الأملاك

خلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يتولى المحاسب العمومي للبلدية مسك حسابية خاصة بمكاسبها المنقولة منها وغير المنقولة ولا تقوم البلدية من جهتها بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية. وقد أفاد المحاسب أنّه يتمّ حاليا التنسيق مع المركز الوطني للإعلاميّة لتركيز منظومة "التصرّف في الأملاك البلديّة" لحصرها وتحيينها.

ولم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء المحلات كل ثلاث سنوات عملا بأحكام القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف حيث تبين أن معلوم كراء 20 محلا لم يتغير منذ تواريخ تسويغها التي ترجع إلى السنوات من 1984 إلى 2010.

ورغم ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري البالغة 113.037,184 د في 31 ديسمبر 2015 اقتصرت البلدية على رفع دعاوى ضد 9 متلدّدين تخلّد بذمتهم مبلغ جملي قدره 34.073,828 د. وتم الوقوف على ارتفاع المبالغ الراجعة إلى بعض المتسوغين على غرار 20.681,839 د و11.333 د بذمة متسوغين اثنين. وكان بإمكان البلدية تفادي مثل هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23[26] من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المذكور أعلاه والتي تمكن من فسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وبعد الالتزام ببعض الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك لم تقم البلديّة منذ سنة 2011 برفع دعاوى استعجاليّة في الخروج لعدم الدفع ضدّ المستوّغين للمحلات المتخلّدة بذمّتهم ديون.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

التسبقات المضمّنة بحسابات قباض المالية بالبند "تسبقات شيكات غير مسدّدة"، فقد تقرر ابتداء من تاريخ هذه أن يتمّ تحميل كل تسبقة تفتح بذلك العنوان على الموازين الراجعة لها تلك الشيكات، بحيث يتمّ تضمين الشيكات المرفوضة الراجعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بحسابات تلك المؤسسات والجماعات".

[26] يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى. ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا.

إجابة بلديّة بني خيار

I- الموارد الماليّة

توظيف المعاليم وإستغلال الإمكانيات المتاحة

-عملا بأحكام منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 والداعي على تحيين الأثمان المرجعية المنصوص عليها بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 كلما دعت الحاجة إلى ذلك تم عرض المقترح المتمثل في ترفيع الأثمان المرجعية من عدمه على أنظار المجلس البلدي في الدورة العادية الثانية لسنة 2016 المؤرخة في 28 ماي 2016 وقد تم الإجماع على إبقاء الأثمان المرجعية المعتمدة حاليا منذ سنة 2006 وذلك لضعف إمكانيات المتساكنين وكثرة الديون المتعلقة بعقاراتهم.

-يتم كل نهاية سنة معاينة أصحاب الرخص وإدراج العقارات التامة البناء وإدراجها بجداول التحصيل البلدي إلا أنه لا يكون ذلك عن طريق محضر في انتهاء أشغال في أغلب الأحيان وإنما بواسطة بطاقات الإحصاء ونقوم حاليا بإحصاء جميع العقارات بالمنطقة البلدية.

-سيتم تطبيق التعريفة المنقحة بالأمر 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

-قامت البلدية بإحصاء جميع المحلات وإعلام أصحابها خلال شهر جانفي 2016 بضرورة التقدم بالمطالب لدى المصالح البلدية للحصول على تراخيص في استغلال الطريق العام وقد تم إحصاء حوالي 20 مطلبا في الغرض.

-نفيد سيادتكم أن مصالح البلدية قامت بإعلام أصحاب سيارات الأجرة والتاكسي سنويا بالمبالغ المتخلدة بذمتهم وتدعوهم لخلاصها في الآجال لكن بعد الثورة ومنذ صدور الأمر بتاريخ 02 جوان 2012 الذي ينص على إلحاق التراتيب البلدية إلى مصالح الأمن أصبح من الصعب تتبع أصحاب سيارات الأجرة والتاكسي وتقوم المصالح البلدية والقباضة المالية بطرقها الخاصة باستخلاص جزء من تلك المعاليم 2016 حوالي 18 تاكسي.

-قامت البلدية بتحيين القرار البلدي المؤرخ في 24 أفريل 2008 وذلك بالترفيع في معلوم اللافتات الاشهارية المركزة بالطريق العام من طرف الشركات الاشهارية والمؤسسات المهنية والتجارية من 50 د إلى 100 د خلال سنة 2011 كما قامت بإبرام اتفاقيات مع شركات إشهار.

-حسب الفصل 62 من مجلة الجباية المحلية فانه يقع استخلاص معلوم الإجازة الموظفة على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 % لفائدة ميزانية الدولة خلال شهر جانفي من كل سنة .

-نفيد سيادتكم أن القانون الأساسي للبلديات لا يجبر المصانع والمحلات بعقد اتفاقيات مع البلدية لرفع الفضلات بل يجب عليها رفع تلك الفضلات وإيصالها إلى مراكز تجميع الفضلات أما التنصيص على الكميات المرفوعة فقد أعطيت التعليمات للتنصيص بالاتفاقية على الكمية المرفوعة خلال سنة 2017.

-حسب الأمر عدد 02 جوان 2012 فان الشرطة البلدية تقوم بمعاينة المخالفات وترفعها لدى المصالح البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة وتقوم كذلك الشرطة البلدية بتنفيذ تلك القرارات في حين يتمثل دور البلدية في توفير المعدات .

إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

-تم إحالة المراسلات المتعلقة بتثقيل جداول التحصيل في 09-01-2016 إلا أن مصالح أمانة المال الجهوي بنابل لا تقوم بإعداد جداول التثقيل لسنة 2015 إلا بعد استكمال جداول التثقيل لسنة 2014 لجميع البلديات التي تكون عادة في أواسط شهر فيفري وهو من شأنه ان يؤخر عملية التثقيل.

استخلاص المعاليم

-سوف يتم تدارك الأمر خلال سنة 2017 وذلك بتكليف عون خاص للقيام بمتابعة عملية توظيف واستخلاص الخطايا.

-تم تكيف مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات لجرد الأملاك وتتبع المتسوغين الذين تخلدت ديون بذمتهم راجعة للبلدية.

II – النفقات

أ-هيكلة النفقات

-شهدت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات اضطرابات كبيرة منذ اندلاع الثورة لذلك كان المشهد ضبابيا و غير واضح من حيث أولا عمل الوكالة و طريقة خلاصها.

ب-التصرّف في النفقات

-إن هناك بعض النفقات المتعلقة أساسا بنشر الاعلانات و خلاص أتعاب المحامين و عدول التنفيذ لا يتم إصدار إذن بالتزود في شأنها.

-المقصود بعقد النفقة المنصوص عليه بالفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية إعداد اقتراحات التعهد و ليس أذون التزود و عليه فان البلدية و السيد مراقب المصاريف العمومية حريصون كل فيما يخصه احترام هذه الآجال.

-دون تحفظات و سيتم تلافي الإخلال مستقبلا.

III-الحساب المالي والتصرف في الأملاك

-تم التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية لتركيز منظومة للتصرف في الأملاك.